مقدمة عامة

صارت التجارة الإلكترونية من التطورات الجديدة في مجال الأعمال، وأصبحت تستخدم تطبيقات التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات بين الشركات والمؤسسات وعملائها، وكذا الشركات والهيئات العامة للدولة، وذلك بهدف رفع القدرة علي إنجاز الأعمال التجارية والحكومية.

ولكي يمكن إبرام تلك المعاملات التجارية، وأن تكون لها الحجية القانونية وأن تستوفي كافة عناصر بقائها واستمرارها، ولكي يمكن ضمان حقوق المؤسسات والأفراد والهيئات المتعاملة بها؛ لابد من وجود آلية تثبت الحقوق والالتزامات المترتبة علي تلك المعاملات. وهذه الآلية لابد أن تتواءم مع الشكل الإلكتروني لهذه المعاملات؛ لذا وجب لاستخدام المحررات والتوقيعات في الشكل الإلكتروني أن يكفل لها القانون حجية قانونية في مواجهة مستخدميها والمتعاملين بها، وأن توضع لها ضوابط فنية وإدارية تكفل سلامة وصحة التعامل بهذه الوسائل المستحدثة في إبرام المعاملات الإلكترونية، وعمليات تبادل الأموال والسلع، وإبرام المعاملات الإلكترونية سواء في الإطار الخاص بين الأفراد وبعضهم وأيضا المؤسسات والأفراد والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة.

ومن هنا بات ضرورياً وجود قواعد قانونية تنظم مسألة استخدام المحررات والتوقيعات الإلكترونية؛ لذا فقد صدر في مصر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لتنظيم المسائل الخاصة باستخدام المحررات والتوقيعات الإلكترونية، وأحال للائحته التنفيذية لكي تنظم المسائل الفنية والإدارية الخاصة بنظم التشفير وغيرها من وسائل تفعيل العمل بها.

وقد استرشد القانون المصري في ذلك بالقوانين السابقة الصدور عليه في الدول الأخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا والإمارات العربية المتحدة وتونس وغيرها، والتي استرشدت جميعا بما فيها القانون المصري بقانوني الأونستيرال النموذجيين للتجارة والتوقيعات الإلكترونية الموضوعة بواسطة لجان انعقدت خصيصاً لهذا الغرض في الأمم المتحدة . وتم وضعه للاسترشاد به من قبل كافة دول العالم في وضع القوانين الخاصة بها للمعاملات والتجارة والتوقيع الإلكتروني.[1]

وفي مجال التوقيع الإلكتروني فإنه نظراً لتوغله في معاملات البشر والهيئات الحكومية والخاصة، وترتب الثقة في المعاملات بين الناس على مدى أحكام منظومته القانونية والفنية؛ فإن ذلك قد استوجب ضرورة وجود منظومة قانونية محكمة لتجريم الاعتداء على التوقيعات والمحررات الإلكترونية؛ وذلك لتغير محل الجرائم التي تقع عليها من المفهوم المادي إلى المعنوي غير المادي. حيث أصبح وقوع النشاط المجرم قانوناً يرتبط بموضوع الجريمة وينصب عليه؛ فأصبح له مفهوم آخر يتفق مع الطبيعة غير المادية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية .

بالإضافة إلى ما سبق فإن طبيعة العمل الشرطي في مكافحة هذه النوعية المستحدثة من الجريمة سوف تختلف من حيث منع الجريمة قبل وقوعها، وكذا ضبط الجناة عقب وقوع الفعل المجرم؛ إذ يستلزم العمل الشرطي هنا ضرورة ابتكار آليات جديدة سواء لأعمال منع الجريمة، أو أعمال البحث والتحقيق الجنائي

---

(1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي – التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط١ – ٢٠٠٥م – ص١٠

في هذه الجرائم . كما يستلزم اضطلاع كوادر الشرطي مدربة على منع و ضبط هذه الجرائم .[1]

ولا شك أن من أهم العوامل الأساسية في منع هذه الجرائم هو توفير آلية لتأمين المنشآت والمؤسسات ونظم وشبكات معلومات التوقيع الإلكتروني، وكذلك الحاسبات الآلية المستخدمة في إبرام هذه المعاملات وحفظ قواعد بيانات التوقيع الإلكتروني.

كما أن هذه الجرائم تتطلب من سلطات الشرطة والنيابة العامة والقضاء التعامل مع نوعية جديدة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي ؛ ومن ثم تتولد العديد من المشكلات الإجرائية المتعلقة بكيفية تقديم الدليل ومصداقيته وحجيته، والتي تستلزم وضع آليات قانونية وفنية للتعامل معها، واستخلاص النتائج التي توصل إلى الجناة في هذه الجرائم .[٢]

الدراسات السابقة:-

أولا: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة من الباحث "عيسى غسان عبد الله الربضى"

استهدفت هذه الدراسة توضيح تعريف التوقيع الإلكتروني وحجيته القانونية وحجية المحررات الإلكترونية ومدى قبولها في المعاملات .

---

(1) د/عبد الفتاح بيومي حجازي – الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية "- دار النهضة العربية- القاهرة- ط١- ٢٠٠٩م – ص١٩٤ص١٩٨.

(2) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – ٢٠٠٦م – ص١٠.

ثانيا:- مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية- رسالة مقدمه للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق من الباحث / محمد أحمد محمد نور جستنيه.

وقد تناولت هذه الدراسة التعريف بالتجارة الإلكترونية ومزاياها ومخاطرها والتعريف بشبكة الإنترنت والتوقيع الإلكتروني . حيث بين طبيعته القانونية من خلال تعريفه وبيان شروطه والإثبات الإلكتروني من خلال بيان الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني في ظل التشريعات القائمة، وكيفية حماية التوقيع الإلكتروني باستخدام التشفير، والتعريف بالمصادقة الإلكترونية.

ثالثا:- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة"- رسالة مقدمه من الباحث / حمدين بن سعيد بن سيف الغافرى لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

تناولت هذه الدراسة التعريف بالإنترنت والجرائم التى ترتكب من خلال الشبكة والأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت، والجرائم التقليدية كالسب والقذف، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وكذا الجرائم المخلة بالآداب العامة التى يتم ارتكابها على شبكة الإنترنت . ثم تناولت جرائم غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت

رابعا:- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"- رسالة مقدمة من الباحثة / نائله عادل محمد فريد قوره. وخلصت الدراسة إلي عدة توصيات تمثلت في :

١- وجوب تلاؤم تعريف جرائم المعلومات مع عالمية الاتصال والمعلومات حتى يكون التعريف مقبولا عالميا .

٢- ضرورة إيجاد وسائل للتعاون الدولي بشأن جرائم المعلومات من خلال التوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم وقواعد تبادل وتسليم المجرمين .

٣- وجوب التدخل التشريعي لحماية المعلومات، وتحديد نطاق هذه الحماية بضرورة تمتع المعلومات المحمية بالأهمية من خلال مدى سريتها، ووجوب إفراد نصوص خاصة بالإتلاف للمكونات المنطقية للحاسب الآلي، وإعاقة أنظمة الحاسب الآلي أو إخفاء أو تعديل أو محو المعلومات، وأن يتم ذلك من خلال نصوص يجرم أولها الأفعال العمديه التى تستهدف إعاقة نظام الحاسب الآلي، والثاني يجرم الأفعال العمدية التى تنطوي على تعديل أو إخفاء أو محو للمعلومات والبيانات المبرمجة آليا. ويجرم النص الثالث خلق البرامج الخبيثة التى تسبب إتلاف المعلومات، وكذلك إدخال هذه البرامج لنظم وشبكات الحاسب الآلي .

٤- ضرورة تجريم الدخول غير المصرح به لنظم معلومات الحاسب الآلي وتشديد العقوبة إذا كان الدخول تم عن طريق اختراق نظم الحماية أو أدى لإتلاف المعلومات سواء كان جزئيا أو كليا.

٥- ضرورة تجريم البقاء غير المصرح به في نظم المعلومات في حالة الدخول غير المصرح به للنظام.

٦- ضرورة تجريم الاعتراض غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي بنص منفصل عن المتعلق بالدخول غير المصرح به لاختلاف النشاط الاجرامى في كلاهما.

٧- ضرورة تجريم الاحتيال المعلوماتى بنص عام يتسع ليشمل صور الاحتيال

المختلفة وهو ما اقترحه المجلس الأوروبي في توصيته الصادرة بشأن جرائم الحاسب الآلي مع مراعاة عدم التعداد الحصري لوسائل التلاعب في المعلومات لتحقيق مرونة النص وقابليته للتطور مع هذه النوعية المتطورة من الجريمة.

خامسا:- جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة" – مقدمه من الباحث / أيمن عبد الله فكرى.

وخلصت تلك الدراسة إلى عدة توصيات تمثلت في:

١- حماية الاتصالات المعلوماتية بتجريم الولوج غير المشروع لنظم المعلومات.

٢- تجريم الاعتداء على المعلومات بذاتها، أو ما تمثله من قيمة بتجريم صور متعددة تشمل أفعال الإتلاف المعلوماتي، أو إعاقة نظم المعلومات والتزوير المعلوماتى والتحويلات الإلكترونية غير المشروعة، والتجسس المعلوماتى وإصدار نص خاص يعاقب كل من يرتكب فعلا يعد جريمة بموجب قانون العقوبات الساري . ويلتزم القاضي نظرية التمثيل القانوني للمعلومات أي تكييف الطبيعة القانونية للمعلومات محل الجريمة

٣- مراجعة القوانين القائمة في التشريع مثل قانون الاتصالات والتوقيع الإلكتروني والقانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ لحماية البيانات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية لعدم حدوث تعارض بينها وهو ما يؤدى لإفراغ تلك القوانين من مضمونها.

٤- إصدار قانون خاص بالمعلوماتية يضم كافة القوانين المتعلقة بنظم المعلومات ليمكن الاستعانة بها في مجالات القانون المختلفة.

٥- إنشاء جهات قانونية متخصصة قانونا وفنيا في تطبيق قانون جرائم المعلومات في مختلف فروع القانون، وكذا المعرفة الفنية بتطبيق هذه القواعد .

٦- ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يتواكب ويتوافق مع جرائم نظم المعلومات وإجراء دراسات وأبحاث جادة في تنظيم هذه المسألة . وتمثلت أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة وموضوع دراستي في أنني سوف أتناول في هذه الدراسة جوانب أخرى . وهى الجرائم التي تقع على التوقيع الإلكتروني، والإجراءات الجنائية المتبعة في تحقيقها .وأيضا الإجراءات الأمنية لمنعها وتأمين نظم المعلومات والشبكات وكيفية التحقيق الجنائي الفني المتبع في التوصل لمرتكبي تلك الجرائم والتعامل مع الأدلة.

سادسا: إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي مقدمه من الباحث / أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان للحصول على درجة الدكتوراه.

وخلصت تلك الدراسة إلى عدة توصيات تمثلت في:

١- ضرورة توفير النصوص التشريعية لمواجهة هذه الجرائم من خلال :

أ- التدخل بتعديل النصوص التشريعية القائمة ليمكن تطبيقها على مجال جرائم الحاسب الآلي . ويشمل هذا التعديل النص على محل هذه الجرائم من حيث كونه مالا منقولا، وذلك مع عدم اشتراط صفة المنقول حتى يشمل النص المعلومات ومن ثم يمكن أن يعد الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات.

ب- تدخل المشرع بالنص على الصور المستحدثة من الجريمة المعلوماتية والتى لم يكن منصوصا عليها من قبل مثل سرقة وقت وجهد الآلة، وجريمة الهندسة المعكوسة.

ت- التدخل بالنص على اعتبار استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا إذا كان الحاسب الآلي إما وسيلة في ارتكابها أو محلا لها كما في جرائم التجسس والسب والقذف . وهى الجرائم التى يمكن تطبيق النصوص القانونية العامة عليها إذا كان الحاسب الآلي وسيلة ارتكابها.

ث- ضرورة تدخل المشرع بتعديل نص المادة ٣٤١ عقوبات بعدم اشتراط صفة العقدية لقيام جريمة خيانة الأمانة؛ مما يترتب عليه تحقق الجريمة في حالة ارتكابها من الموظف العام لكون علاقة الموظف بالعمل تنظيمية وليست تعاقدية.

ج- ضرورة تدخل المشرع باتخاذ ضمانات تشريعية بحيث يلزم أى شخص أن يلتزم بها إذا أراد اقتناء طابعة ملونة ليزر؛ وهى التى من الممكن أن تستخدم في ارتكاب جريمة تزوير العملة.

ح- ضرورة تدخل المشرع ببسط الحماية في مجال حق الخصوصية في جميع الجهات . وعدم اقتصارها على الجهات التى نص عليها المشرع صراحة مثل الأحوال المدنية والبنوك، ومد تلك الحماية على المستوى الشخصى من خلال نص عام يحمى المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص في مختلف الجهات.

خ- ضرورة إتباع وسائل التأمين الحديثة ضد المخاطر التى تتعرض لها أجهزة الحاسب الآلي على المسار الداخلى أو الخارجى تجنبا لحدوث المخاطر.

٢- ضرورة تدخل المشرع باعتبار حدوث تلك الجرائم والتى تفرز بعض الأدلة التى يخشى ضياعها عند الانتظار مما يشكل ظرفا استثنائيا يجيز لرجال الشرطة ضبطها دون إذن من النيابة.

٣- إتباع الطرق الحديثة للتأمين من خلال تطبيق إجراءات التأمين المادى من الداخل أو الخارج للحماية من الكوارث الطبيعية والصناعية.

٤- تطبيق إجراءات التأمين الفني لتامين عملية الاتصالات عن طريق استخدام الخصائص البيولوجية والجدران النارية والشبكات الافتراضية في التأمين.

٥- تفعيل دور الأجهزة الأمنية لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي من خلال التمييز بين مرحلتين مهمتين في التعامل مع تلك الجرائم وهما مرحلة ما قبل وقوع الجريمة وما بعدها.

٦- تطوير عمل أجهزة الشرطة من خلال إيجاد فريق متخصص في التعامل مع تلك النوعية من الجرائم، وتدريبهم على التعامل مع هذا النوع من الجرائم وكذا التنسيق بين الشركات والمؤسسات التى تعتمد على استخدام نظم الحاسب الآلي في الإدارة وأجهزة الأمن في مجال تأمين نظم وشبكات الحاسب الآلي.

وتختلف هذه الدراسات عن موضوع دراستى في تناولي في هذه الدراسة جوانب أخرى وهى الجرائم التى تقع على التوقيع الإلكتروني، والإجراءات الجنائية المتبعة في تحقيقها وأيضا الإجراءات الأمنية لمنعها وتأمين نظم المعلومات والشبكات، وكيفية التحقيق الجنائي الفني المتبع في التوصل لمرتكبي تلك الجرائم والتعامل مع الأدلة.

موضوع البحث:

بعد استقراء الدراسات السابقة وما انتهت إليه من توصيات وجد الباحث أن دراسة مسألة المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم التوقيع الإلكتروني مسألة جوهرية في مجال إيضاح التشريعات المقارنة مع التشريع المصري في هذا

المجال سواء من ناحية الجرائم والعقوبات وكذا الإجراءات الجنائية المتبعة في هذا الشأن في الدول المقارنة مع الإجراءات الجنائية في مصر . وأيضاً الإجراءات الأمنية سواء الضبط الإداري أو التحقيق والبحث الجنائي الفني عن هذه الجرائم، وإبراز أوجه القصور وكيفية علاجها والآراء المقترحة للوصول لأنسب القواعد الموضوعية والإجرائية والأمنية في هذا الشأن لتحقيق الرقي والتقدم للنظام القانوني والأمني لبلادنا من خلال الاستفادة من النظم القانونية والأمنية المتقدمة في التشريعات المقارنة وقد ترتب على التغيرات التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة في المعاملات التجارية والإدارية أن ثارت بعض الإشكاليات القانونية حول التعامل مع هذه النماذج الإجرامية الحديثة؛ فقد ذهبت بعض التشريعات كالأمريكي والمصري إلى استخدام نصوص قانونية خاصة لمواجهة هذه النوعية من الجرائم..

كما أن مسألة تأمين نظم وشبكات معلومات التوقيع الإلكتروني سواء بالوسائل الفنية كالتشفير، وبرامج التأمين، أو التأمين المادي هي مسألة أساسية في حماية التوقيع الإلكتروني من الانتهاك القانوني أو التقني الذي يؤدى لعدم استقرار المعاملات التجارية والإدارية بما يؤدي لآثار اقتصادية وسياسية وأدبية مدمرة . وهو ما تحرص علي تحقيقه أجهزة الأمن سواء الخاصة بالمنشآت التي توجد بها نظم وقواعد بيانات التوقيع الإلكتروني، أو أجهزة الشرطة بالنسبة للجهات الحكومية التي تتعامل بالتوقيع الإلكتروني، وهو ما تم بالفعل عقب إقرار منظومة التوقيع الإلكتروني في مصر من خلال ملتقي إطلاق منظومة التوقيع الإلكتروني.

أهمية البحث:-

لما كان التعامل باستخدام التجارة الإلكترونية قد أصبح ضرورة ملحة الآن وذلك لتطور وسائل المعاملات الإلكترونية وانتشار التقنيات التي تساعد علي ذلك؛

فقد صار من الضرورى استخدام المحررات والتوقيعات الإلكترونية في إبرام المعاملات التجارية والإدارية في كافة مناحي الحياة والمعاملات الحكومية .

لذلك صدرت القوانين النموذجية كقانون الأونستيرال النموذجي للتوقيع الإلكتروني وكذا القانون العربي النموذجي لجرائم المعلومات، وأبرمت المعاهدات كمعاهدة بودابست وغيرها ثم صدرت القوانين الداخلية في معظم دول العالم ومنها مصر كما سوف نبين .

إن صدور هذه التشريعات يوفر الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني . ولكن هذه القوانين لا تكفي وحدها لتحقيق الاستقرار في المعاملات بين الأفراد وبين المؤسسات وكذلك المعاملات الحكومية ؟ فهل يلزم وضع نظم لتأمين التوقيعات الإلكترونية وحمايتها مادياً وفنياً باستخدام العنصر البشري (أفراد الأمن) والبرامج (برامج التأمين والتشفير) . ثم تدريب الكوادر الأمنية والقضائية علي عمليات التأمين المادي، وكذلك أعمال الضبط الإداري لمنع هذه الجرائم المستحدثة وأعمال التحقيق والبحث الجنائي لضبط الجناة وتقديمهم للعدالة . كما أن الإجراءات الجنائية المتبعة بشأن التحقيق في هذه الجرائم تختلف بلا شك نظراً لاختلاف طبيعة محل هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية . وهو ما سوف يكون محلاً للدراسة في إطار من المقارنة بين التشريع المصري والإجراءات الجنائية والأمنية في هذا الشأن والتشريعات المقارنة الأخرى سواء المعاهدات الدولية والقوانين النموذجية أو القوانين الداخلية للدول الأخرى المقارنة.

تساؤلات البحث:-

وفي إطار البحث ثارت لدي عدة تساؤلات تمثلت في الآتي:

١- ما المقصود بالتوقيع الإلكتروني وما هي الجرائم التي يمكن أن تقع عليه؟

٢- كيف يمكن تأمين التوقيع الإلكتروني؟

٣- - ما هي الإجراءات الجنائية المتبعة بشأن التحقيق في هذه الجرائم نظراً لاختلاف طبيعة محل هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية

٤- ما هي إجراءات منع الاعتداء على التوقيع الإلكتروني؟ وما هي أعمال التحقيق والبحث الجنائي لضبط الجناة وتقديمهم للعدالة ؟

منهج البحث:-

سيتبع الباحث المنهج التحليلي الإجرائي من خلال وصف الجرائم التي تقع علي التوقيع الإلكتروني، ثم تحليلها وكافة أركانها والعوامل المؤثرة فيها، وكذلك الإجراءات الجنائية المتبعة في تحقيق هذه الجرائم في النظام القانوني المصري والنظم القانونية المقارنة من تلقي البلاغات وسؤال الشهود، ومعاينة مسرح الجريمة، وندب الخبراء، والتفتيش عن الأدلة وضبطها . وأيضاً الإجراءات المتبعة لمنع هذه الجرائم وإجراءات التحقيق والبحث الجنائي عن مرتكبيها وأدلة إرتكابهم للجريمة وضبطها وتقديمهم للعدالة؛ وذلك للتوصل لأفضل القواعد القانونية والسبل الإجرائية والأمنية التي يمكن إتباعها لتحقيق الهدف من التشريع والقواعد الموضوعة في هذا الشأن. وهو الوصول للإستقرار في المعاملات التي تتم باستخدام التوقيع الإلكتروني من خلال مكافحة مُثلي لتلك الجرائم التى تهدد نظم وقواعد بيانات التوقيع الإلكتروني وتؤثر علي موثوقيته.

صعوبات البحث:-

تتمثل صعوبات هذه الدراسة في ندرة المراجع الموجودة في موضوع التوقيع الإلكتروني؛ وذلك لحداثة العهد بهذا الموضوع وخاصة الجرائم الإلكترونية التي تقع عليه . وقد ازدادت الصعوبة مع عدم تطبيق هذه التكنولوجيا حتى عام ٢٠٠٩م أي عقب صدور القانون بخمس سنوات؛ وهو ما قلل من التطبيقات والتجارب العملية التي كان يمكننا الاعتماد عليها في إخراج هذه الدراسة مكتملة . إلا أن الباحث قد حرص علي جمع كافة المراجع العربية والأجنبية، وكذا حضور المؤتمرات وورش العمل التى إنعقدت في مصرفي هذا الشأن. مثل مؤتمر التوقيعات الإلكترونية وتأمين المعلومات في مصر المنعقد في فندق جراند حياة القاهرة في ١١-١٢ يوليو ٢٠٠٦م، و الدورة الأساسية الأولى في الجريمة عبر الإنترنت والدليل الرقمى وحجيته في الإثبات المنعقد في الفترة من ٢٤ فبراير : ١ مارس ٢٠٠٧ في جامعة عين شمس، والمؤتمر الدولي للأمن والخصوصية والسرية في القانون المعلوماتى "SPCI 2008" والمنعقد في فندق شيراتون القاهرة في الفترة من ٢:٤ يونيو ٢٠٠٨م . مما أثرى الدراسة وساعد علي إتمامها علي النحو الذي سوف نستعرضه.

خطة البحث:-

بناء علي ما أسلفنا ولكي نتمكن من تغطية عناصر الدراسة وفقا لما بيناه من تساؤلات فقد رأينا تقسيم هذا البحث إلي مطلب تمهيدى و ثلاثة أبواب علي النحو التالي :

المطلب التمهيدى:- التوقيع الإلكترونى وأهميته فى التجارة الإلكترونية.

- **الباب الأول:- الجوانب الموضوعية لجرائم التوقيع الإلكتروني.**

- الفصل الأول:- ماهية التوقيع الإلكتروني.
- الفصل الثاني:- الدخول غير المصرح لنظم معلومات التوقيع الإلكتروني.
- الفصل الثالث:- الحصول على التوقيع الإلكتروني بالطرق الاحتيالية.
- الفصل الرابع:- تزوير التوقيعات والمحررات الإلكترونية واستعمالها.
- الفصل الخامس:- إتلاف أو تعييب التوقيعات الإلكترونية.

- **الباب الثاني :- إثبات جرائم التوقيع الإلكتروني**

- الفصل الأول: تلقى التبليغات والشكاوى.
- الفصل الثاني: سماع الشهود.
- الفصل الثالث: ندب الخبراء.
- الفصل الرابع: التفتيش وضبط الأدلة.

- **الباب الثالث:- المواجهة الأمنية لجرائم التوقيع الإلكتروني.**

- الفصل الأول:- المخاطر التى تهدد نظم وشبكات معلومات التوقيع الإلكتروني.
- الفصل الثاني: التدابير الأمنية لمنع جرائم التوقيع الإلكتروني.
- الفصل الثالث: التدابير الأمنية لضبط جرائم التوقيع الإلكتروني.
- الفصل الرابع: طرق مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني.